ويعرى للغسل وتستر عورته ويجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن احتاج أن يباشر بيده فعل ويعصر بطن
الميت عصرا خفيفا فإن وضئ فحسن وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر لديه
ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان غيره من رجال أو نساء ويستر كل واحد عورة صاحبه وإن وضعت الزوجة حملها
بعد موته وقبل غسله فجائز لها أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت. وأم الولد في الغسل كالزوجة تغسل
سيدها والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها وإن مات قبل انقضاء العدة و من مات في سفر ولا رجال معه ومعه نساء فيهن
ذات محرم منه فلتغسله وتستره فإن لم يكن فيهن ذات محرم يممن وجهه ويديه إلى المرفقين وإن ماتت امرأة مع رجال
لا نساء معها فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب وإن لم يكن ذو محرم يمم وجهها ويديها إلى الكوعين ولا بأس
أن يغسل النساء الصبيان من سبع سنين وشبهه و يصب الماء على المجروح والمجدور الذي يخاف أن ينزلع ولا ييمم. ولا يغسل
المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات وقال ربيعة
لا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم و لا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط ويجعل ذلك على جسده وبين أكفانه ومواضع السجود ولا
يجعل من فوق الأكفان **قال غيره** أحب الحنوط إلي الكافور وجائز أن يحنط المحرم ولا يليه المحرم ويستحب
أن يكفن في ثلاثة أثواب أو خمسة أو وتر ويعمم الميت ويجعل [illegible] به. ويكره فيه كفن الرجال والنساء الخز والمعصفر والحرير ويكفن في
العصب وهو الحبرة و الأخ أولى بالصلاة على الميت من الجد وإنما ينظر في هذا إلى من هو أقرب إلى الميت فهو أولى بالصلاة والعصبة أولى
بالصلاة من الزوج والزوج أولى بأن ينزل المرأة في قبرها من عصبتها. ومن كانت الصلاة إليه من قاض أو وال أو صاحب شرطة فهو
أحق بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه وكذلك كل بلد كان ذلك لهم عندهم و تتبع المرأة جنازة زوجها وولدها وأخيها إذا
كان يعرف أن مثلها تخرج على مثله وإن كانت شابة. ويكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا يستنكر لها الخروج عليهم من قرابتها. ومن مات
وليس معه إلا نساء صلين عليه أفذاذا واحدة واحدة وكن صفوفا و يسلم إمام الجنازة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن
يليه. ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وإن أسمع من يليه فلا بأس و يكره تجصيص القبور والبناء عليها وإذا
أحدث إمام الجنازة استخلف من يتم بهم باقي التكبير فإن توضأ فأدرك بعض التكبير كان في سعة إن شاء رجع فصلى ما أدرك وقضى ما
فاته أو ترك و يصلى على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها حتى
لا أن يخافوا عليها **قال مالك** وإن غابت الشمس بدأوا إن أحبوا بالمغرب أو الجنازة. وقال عنه ابن وهب إن صلوا عليها
بعد الغروب فهو أحب وإن صلوا عليها قبل فلا بأس. ولا يبقر على الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها

كتاب الزكاة الأول

قال مالك ولا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة. والأوقية أربعون درهما فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم. ولا في أقل من عشرين دينارا زكاة وفي العشرين نصف دينار وما زاد على ذلك قل أو كثر أخرج منه ربع عشره
فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير فعليه الزكاة ويخرج ربع عشر كل
صنف منهما و من له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه و صرف الزكاة عشرة
دراهم بدينار و يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت
إلى العراب وهذه أجناس مختلفة. ومن له تبر مكسور ودنانير ودراهم وزن جميع ذلك عشرون
دينارا زكاه وأخرج ربع عشر كل صنف. وله أن يخرج في الزكاة عن الدنانير ورقا بقيمتها **قال غيره** بعد
[illegible] أو يخرج عن الورق ذهبا بقيمة الورق **قال** ومن تجر بعشرة دنانير فصارت عشرين زكاها لتمام حول
[illegible] وحوله حول المال الأصل كان ربحا أو كولادة الماشية **قال ابن القاسم** وإنما مثل عشرة
دنانير عنده حولا [illegible] خمسة [illegible] بخمسة [illegible] فلا شيء عليه حتى يبيع
[illegible] زكاة [illegible] بعد الشراء [illegible] أو أقل [illegible] خمسة عشر زكى عشرين
وقال غيره عليه الزكاة [illegible] بعد الشراء أو قبل الشراء. وإن لم يتم حول العشرة حتى اشترى بها السلعة ثم باعها

فيه بين يدي حتى يبيعها بعشرين كانت النفقة قبل أو بعد و من باع عشرة دنانير بعد حولها باثني عشر زكى اثني عشر
[illegible] ثلاثين ضائنة حلوبا بعد الحول وقبل مجيء الساعي فإن الساعي يأخذ من المعز وهي من غنمه [illegible] وباع
عشرين جاموسا بثلاثين من البقر أو باع أربعة من البخت بخمس من إبل العراب فإن الساعي يأخذ منه الزكاة إذا قدم
و إذا تم حول عشرين دينارا عنده فلم يزكها حتى [illegible] بها سلعة [illegible] حول ثان [illegible] زكى [illegible] نصف دينار
وزكى تسعة وثلاثين دينارا ونصفا [illegible] إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار [illegible] عن عامه [illegible]
قبل تمام حول ثان [illegible] ثلاثين [illegible] تسعة وعشرين ونصفا [illegible] حول العشرين و من اشترى
بمال حل حوله ولم يزكه خادما [illegible] حتى ضاع فعليه الزكاة وإن لم يعرف حتى ضاع كله أو بقي تسعة عشر دينارا
فلا زكاة عليه **باب** ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي ليكرينه أو يلبسنه. ولا فيما اتخذه الرجل منه للباس أهله وخدمه
[illegible] ولا فيما انكسر منه فحبسه لإصلاحه. وما ورث الرجل من الحلي فحبسه ينوي به التجارة أو لعله يحتاج إليه في المستقبل
ولم يحبسه للباس فليزكه كل عام إن كان فيه ما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة و ليس في حلية
المصحف والسيف والخاتم زكاة **قال مالك** ومن اشترى حليا للتجارة فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ
فحال عليه الحول وهو غير مدير زكى وزن الذهب والورق ولا يزكي الحجارة حتى يبيع وإن كان مديرا زكى قيمة الحجارة في الشهر الذي
يقوم فيه ويزكي وزن الذهب والفضة ولا يقومه. وروى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضا إذا اشترى رجل حليا
أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج باع أو للتجارة زكاه. وروى **أشهب** معهم فيمن اشترى حليا للتجارة وهو مربوط بالحجارة
لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه حتى يبيعه وإن لم يكن مربوطا فهو كالعين يزكيه كل عام **وقال** أشهب وابن نافع
في رواية أنه كالعرض يشترى للتجارة فالمدير يقوم جميعه وغير المدير لا يزكيه حتى يبيع فيزكي ثمنه لعام. وإن ابتاع مدير
آنية من ذهب زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وإن كثرت فإن كان وزنها لا تجب فيه الزكاة فحال عليه عنده الحول وما له
غيره فلا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد الحول بما تجب فيه الزكاة فيزكي الثمن مكانه و ليس على عبد ولا من فيه بقية رق
زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة ولا في شيء من الأشياء. ولا على السيد عنه ولا يزكي ما معه من مال حتى
يحول عليه حول في يديه من يوم عتقه ولا زكاة على السيد فيما قبض منهم إلا بعد حول من يوم يقبضه و تجب الزكاة على
الصبيان واليتامى والمجانين في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة و من اشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة في
وقتها ينتظر بها الأسواق وليس يدير فبارت عليه وأقامت أحوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة
على عام واحد و كذلك من له دين تجب فيه الزكاة فيقبضه بعد سنين فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ولو كان
يزكيها لأخرج عن العروض عرضا وعن الزرع حبا لأن السنة أن يخرج صدقة كل مال منه وإنما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الزكاة في العين والحرث والماشية فليس في العرض شيء حتى يصير عينا و من كانت
عنده إبل للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه في قيمتها سلعة فإن نوى بها التجارة زكى ثمنها إذا باعها بعد أن كان مضى
لأصل ثمن الإبل حول من يوم زكاه. وإن كان نوى بها القنية فلا شيء عليه وإن باعها إلا بعد حول من يوم باعها وإن
أخذ في قيمتها عينا زكاه ساعة يقبضه إن كان حال على رأس المال الحول وإن لم يتم له حول ثم اشترى به سلعة ينوي
بها التجارة فهي للتجارة وإن نوى بها القنية فهي على القنية ولا زكاة عليه في ثمنها إن باعها إلا بعد حول من يوم
يقبضه و من باع سلعة عنده للتجارة بعد حول بمائة دينار فلم يقبضها حتى أخذ بالمائة قبل
قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه فإن باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه إلا أن يكون
له مال فرجعت فيه الزكاة إذا أضافه إلى العشرة كانت فيهما الزكاة فإن باعه بعشرين دينارا أخرج نصف
دينار **و** من اشترى عرضا للتجارة فكانت فيه [illegible] فنض منه ما لا [illegible] أو رجع من [illegible] سلعته
[illegible] ابتاع [illegible] للتجارة [illegible] ثم باعها [illegible] للتجارة إلى أصله و من [illegible]
[illegible] فيما للتجارة أخرج زكاته يوم حصاده [illegible] حول من يوم أدى زكاة حصاده [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)